

جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الحقوق
السنة الأولى	مادة قانون الجرائم وأمن	التاريخ : 2022/01/23
الإجابة النموذجية عن الامتحان السداسي الأول في مادة دور الضبطية القضائية في ملاحقة الجريمة		

الإجابة: (لكل جواب صحيح 01.25 نقطة)

- 1- خطأ: تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات الموكلة للشرطة القضائية النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، فهي مهمة جدا في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما.
- 2- خطأ: تتميز إجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه فيه طيلة هاته المرحلة.
- 3- خطأ: تتميز إجراءاتها أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط لا سيما في الجنايات والجنح.
- 4- خطأ: يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..
- 5- خطأ: لا يحق لضباط الشرطة القضائية عند سماع المشتبه فيه اكراهه على الكلام (تحت طائلة البطلان).
- 6- خطأ: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليف الشهود (إثبات - نفي) اليمين، توقيع الشاهد إلى جانب ضابط الشرطة القضائية في المحضر.
- 7- خطأ: في بعض الحالات لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني، كحالة طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخل المنزل، كما يجوز إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في بعض الجرائم المعاقب كجرائم المخدرات ...
- 8- خطأ: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ندب غيره ولو كان مختصا، والمحضر الذي يُحرره يكون محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات.
- 9- خطأ: يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بحدود موضوع الإنابة المكلف بها من طرف قاضي التحقيق.
- 10- خطأ: الاستيقاف: هو تعرض مادي عابر لشخص متواجد بمسرح الجريمة أو بالقرب منها، بهدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه، (إجراء تحفظي)، أما توقيف المشتبه فيه للنظر فهو إجراء بوليسي، بوضع شخص يُراد التحفظ عليه فيوقفه بمكان مخصص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة - قابلة للتجديد بشروط- كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.
- 11- خطأ: لا يكون التسرب إلا في إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 بوصف جنائية أو جنحة كجرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- 12- خطأ: يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص ولو بدون علم أو موافقة المعني بالأمر.
- 13- خطأ: توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة.
- 14- خطأ: استنادا لنص المادة 56 ق ا ج، تُرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ما لم يُكلفه بمتابعة الإجراءات.
- 15- خطأ: إضافة إلى ذلك: نتيجة لنوع الخطأ المرتكب امكانية أن يتحمل المسؤولية التأديبية والجزائية.